

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 665

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى لقاء طيب مبارك من برنامج نور على الدرب - 00:00:00

ضيف اللقاء هو فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة اصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة في مطلع هذا اللقاء ارحب بفضيلة الشيخ محمد اهلا ومرحبا يا شيخ محمد. مرحبا بكم واهلا - 00:00:21
هذا السائل من جمهورية مصر العربية يقول ما هو مذهب اهل السنة والجماعة في الاسماء والصفات؟ نرجو بهذا الافادة جزاكم الله خيرا الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:00:37
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين مذهب اهل السنة والجماعة في اسماء الله وصفاته انهم يثبتون لله تعالى كل ما اثبتته لنفسه من الاسماء وكلما اثبتته لنفسه من الصفات على وجه ليس فيه تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل - 00:00:53
ولنظب لهذا مثلا نعم. قال الله تبارك وتعالى الرحمن على العرش استوى فيقول اهل السنة والجماعة ان معنى الاية الكريمة ان الله استوى على العرش اي علا عليهم لكن كيف على؟ الله اعلم - 00:01:13

لا نكيف صفاته ولكن نؤمن بمعناه فنقول استوى على العرش الرحمن على العرش استوى اي على عليه علوا يليق بجلاله وعظمته ويجتنبون طريق اهل البدع الذين يحرفون الكلمة عن مواضعه فيقولون الرحمن على العرش استوى اي استوى - 00:01:32
ولا شك ان هذا صرف للكلام عن ظاهره بلا دليل ولا شك ايضا انه يستلزم لوازم باطلة لاننا اذا قلنا استوى بمعنى استولى لزم ان يكون العرش قبل خلق السماوات والارض ملكا لغير الله وان الله استولى عليه بعد ذلك - 00:01:53
ولزم ايضا ان يقال انه يصح ان تقول ان الله استوى على الارض لانه مستولى عليها وهذا امر باطل ومثال ومثال ومثال ثاني قول الله تبارك وتعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاکرام - 00:02:09

قال اهل التعديل الذين يحرفون الكلمة عن مواضعه المراد بوجه الله ثوابه وليس المراد به وجهه الذي هو صفة من صفاته عز وجل من صفاته الخيرية التي لا لا مدخل للعقل فيها - 00:02:26
وليست معنوية بل هي صفة خبرية آآ نظيرها بالنسبة لنا بعض منا وجزء منا فيقال هذا خلاف ظاهر الاية الكريمة وخلافه ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وائمة الهدى وائمة الهدى من بعدهم - 00:02:46
فوجه الله تعالى هو وجهه والثواب شيء اخر ثم اين المقارنة كل من عليها فان ويبقى وجه ربك اين المقارنة لكون المراد العمل لان فالايات هذه لا تناسب ما قبلها - 00:03:10

حيث حتى يقال انها من العمل اي لا تناسب ما قبلها من حيث من حيث تفسيرها بالوجه بالثواب من حيث تفسيرها في السواب ومن ذلك ايضا قول الله تبارك وتعالى - 00:03:28

لابليس ما منعك انت ان تسجد لما خلقت بيدي القانون المراد باليد هنا القدرة فيقال سبحان الله كل البشر خلقهم الله بقدرتهم ثم هل القدرة تتبع بعض وتتعدد فالقدرة صفة واحدة - 00:03:45
يستطيع بها القادر ان يفعل بلا عجز وقس على هذا كثيرا فاهل السنة والجماعة يقولون كل ما سمي الله به نفسه فالواجب علينا اثبات وكل ما وصف الله به نفسه فالواجب علينا اثباته - 00:04:05

لكن يجب ان يكون اثباتنا هذا منزها عن التمثيل وعن التكييف بمعنى ان ثبت لله هذه الصفة وننفي عنه ان يكون وننفي ان يكون مماثلا للعباد في هذه الصفة وكذلك ثبت لهذه الصفة ولا نكيفها لا نقول كيفيتها كذا وكذا - [00:04:20](#)

ولهذا لما سأل الامام مالكا رجل فقال يا ابا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك برأسه حتى علاه الرخاء ثم قال يا هذا الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة - [00:04:45](#)

فقال رحمه الله الكيف غير معقول يعني لا يمكن ان ندركه بعقولنا واذا كان واذا كنا لا ندركه بعقولنا لزم ان نعتمد في ذلك على النقل ولم ينقل لا في القرآن ولا في السنة - [00:05:05](#)

كيفية استواء الله تبارك وتعالى على عرشه وعلى هذا فتكون كيفية الاستواء مجهولة وليست معلومة لنا نعم بارك الله فيكم السائل يسأل هذا ويقول ما هو التكبير؟ ما حكم التكبير ليلة العيد في صورة جماعية - [00:05:25](#)

التكفير في ليلة العيد سنة لقول الله تبارك وتعالى بعد ان ذكر آيات الصيام قال وتكملوا العدة وتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ولكن يكبر كل انسان على انفراده - [00:05:47](#)

والتكبير الجماعي لا اصل له في السنة بل كان الصحابة يكبرون كل يكبرون كل واحد يكبر على نفسه قال انس بن مالك رضي الله عنه خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يعني في الحج فمن المكبر ومنا المهمل - [00:06:04](#)

ودل ذلك على انهم لا يكبرون تكبيرا جماعيا نعم بارك الله فيكم. هذا السائل يقول فضيلة الشيخ يسأل عن حكم بيع المصاحف المصاحف لا بأس به. نعم وهو مما تدل الحاجة اليه او الضرورة احيانا - [00:06:24](#)

ويظهر لك ذلك فيما لو كان انسان محتاجا الى الى مصحف وليس عنده مصحف لكن عنده دراهم يمكن ان يشتري بها فماذا؟ فكيف يتوصل الى اقتناء هذا المصحف الا الا بالشراء - [00:06:43](#)

وعلى هذا فبيع المصحف وشراؤه حلال ولا بأس به لدعاء الحاجة اليه واما ممنوع من منع ذلك فيحمل على ما اذا كان سببا لابتذاله وامتنانه فيمنع لهذا السبب. طيب نعم. هذا السائل احمد عبدالله من الرياض يقول ما مقدار الدم الذي تصح فيه الصلاة - [00:07:01](#)

الدم ان كان نجسا فان الصلاة لا تصح فيه سواء كان قليلا ام كثيرا مثل الدم الخارج من السبيلين كدم الحيض والباسور واما اذا كان اه غير نجس بان يكون خرج من غير السبيلين فان العلماء - [00:07:28](#)

اختلفوا فيه فمنهم من قال انه نجس تعفى عن يسيره ومنه من قال انه ليس بنجس مثل دم الرعاف ودم الجرح بزجاجة او نحوها لكن الاحتياط ان الانسان يغسله درءا للخلاف - [00:07:49](#)

لكن الذين قالوا بنجاسته قالوا انه يعفى عن يسيره هو اليسير ما عده الناس يسيرا نعم بارك الله فيكم. هذه السائلة التي رمزت لاسمها بميم ميم تقول هل يجوز ان اجلس في مجلس مع نساء ومجمل - [00:08:10](#)

غيبة ونميمة لا يجوز للانسان ان يجلس في مجلس يكون فيه غيبة ونميمة الا اذا كان يريد ان يمنعهم من ذلك ويتمكن منه فحينئذ يحضر وينهاهم عن هذا المنكر لعل الله يهديهم على يدهم - [00:08:30](#)

اما اذا كان لا يستطيع تغيير المنكر فانه لا يحل له ان يجلس الى اهله لقول الله تبارك وتعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها - [00:08:53](#)

ويستهزأ بها فلا تقعد معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم نعم بارك الله فيكم هذا السائل آآ من الدمام يقول فضيلة الشيخ ما حكم الشرع في نظركم في الغش في البيع والشراء - [00:09:03](#)

الغش في البيع والشراء وجميع المعاملات محرم. بل من كبائر الذنوب. لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من غش فليس منا والغش ينافي كمال الايمان لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه - [00:09:26](#)

فاذا كان الانسان لا يحب ان ان يقوم بغشه احد فكيف يرضى عن نفسه ان يغش الناس وعلى هذا فالواجب على من ابتلي بهذه المصيبة ان يتقي الله عز وجل - [00:09:46](#)

وان يكون صريحا واضحا في معاملاته وفي اخلاقه حتى يعرفه الناس على ويعاملوه على بصيرة نعم السائل عبدالله جمعان الرياض

المملكة العربية السعودية يقول هذه مسألة في الزكاة امل من فضيلتكم توضيح الحكم الشرعي فيها - [00:10:00](#)

جزاكم الله خيرا رجل لدى زوجته ذهب للاستعمال وحال الحال على هذا الذهب وجاء وقت اخراج الزكاة عنه. وفي نفس الوقت هذا الرجل عليه دين ومبلغ هذا الدين اكثر من قيمة الذهب الذي لدى الزوجة. فالسؤال - [00:10:21](#)

في هذه الحالة هل يخرج الزكاة اولاً ثم يسدد الدين؟ ام يسدد القرض الذي عليه ثم يخرج الزكاة؟ افتونا جودي من زكاة الحلي الذي لزوجته ليس عليه وانما زكاته عليها - [00:10:42](#)

لأنها هي مالكة وعلى هذا فالواجب عليه ان يسدد دينه وزوجته هي المكلفة باخراج زكاة حليها فان كان لديها ما تخرج منه الزكاة من الدراهم فهذا هو المطلوب وان لم يكن لديها ذلك - [00:11:00](#)

فانها تبني من الحلي حتى تخرج الزكاة. هذا سائل من جدة احمد احمد اه يقول توفي والدي في منتصف رمضان وقالوا لنا صوموا ما تبقى عنه او اطعموا هل هذا صحيح يا فضيلة الشيخ - [00:11:18](#)

اه لهذا ليس بصحيح لان الانسان اذا مات انقطع عمله فاذا مات المريض او غير المريض في منتصف رمضان مثلاً فانه لا يقضى عنه ما بقي من رمضان ولا يطعم عنه ايضاً - [00:11:36](#)

لانه انتهت حياته انتهى عمله. هم. نعم بارك الله فيكم. يقول هذا السائل ما هي السنن الرواتب؟ وهل للجمعة سنة قبلية السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة اربع ركعات قبل الظهر بسلامين - [00:11:54](#)

قالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعاً قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الفجر - [00:12:13](#)

هذه اثنتا عشرة ركعة من صلاهن في يوم بنى الله له بيتاً في الجنة واكدوا هذه الرواتب سنة الفجر وتتميز وتختص عن غيرها بامور اولاً انها افضل الرواتب ثانياً ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان لا يدعها حظراً ولا سفراً - [00:12:33](#)

ثالثاً انه يسن تخفيفهما حتى قالت عائشة رضي الله عنها حتى اني اقول اقرأ بام القرآن رابعاً انه يسن قراءة شيء معين فيه ماء فيقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد - [00:13:02](#)

او في الركعة الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الى اخر الاية في البقرة وقل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى اخر الاية في آل عمران - [00:13:22](#)

خامساً انهم خير من الدنيا وما فيها كما قال ذلك النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم هذه هي الرواتب اثنتي عشرة ركعة واما الجمعة فلها راتبة بعدها وليس لها راتبة قبلها - [00:13:35](#)

لان الناس يأتون ويصلون ما شاء الله ان يصلوا ويقرأون حتى يحضر الامام فليس لها راتبة قبلها اما الراتبة بعدها فقد قال ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يصلي بعدها ركعتين في بيته - [00:13:58](#)

وصح عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعدها اربعاً فمن العلماء من قال يقدم القول على الفعل فتكون راتبة الجمعة اربعاً ومنهم من قال ان صلى في المسجد - [00:14:22](#)

فاربعة وان صلى في البيت فركعتان حملاً للقول على ما اذا كان الانسان في المسجد وللعمل على ما اذا كان في بيته وقال بعضهم نأخذ بالقول وبالفعل فنقول يصلي ستاً - [00:14:41](#)

والاقرب عندي والله اعلم القول الثاني انه ان صلى في المسجد فاربعة وان صلى في البيت فركعتان وان صلى في البيت اربعاً وقال افعل ذلك امتثالاً لامر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:14:57](#)

ومن صلى الاربعة فقد صلى ركعتين بالضرورة بارك الله فيكم يقول هذا السائل من جدة ما حكم زواج الشغار زواج الصغار هو ان يزوج الانسان ابنته لشخص على ان يزوجه الشخص وابنته - [00:15:14](#)

فيكون هناك تبادل بين الزوجتين وهو حرام لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عنه والغالب فيه اضاءة الامانة وان الولي لا ينظر الا لمصلحته نفسه لا لمصلحة البنت - [00:15:34](#)

ولذلك حرمه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واختلف العلماء فيما اذا جعل مهر لكل امرأة فمنهم من قال لا يصح النكاح لا فرق بين ان يكون هناك مهر او لا - [00:15:54](#)

ومنهم من قال اذا كان هناك مهر بقدر مهر المثل وكان كل واحد من الرجلين كفه لمخطوبته ورضيت كل واحدة من المرأتين فان النكاح يكون صحيحا وهذا هو الصحيح انه اذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة - [00:16:15](#)

بان كان المهر مهر مثلها وكان كل من الرجلين كفؤا للمرأة التي ارادت تزوجها وردت كل واحدة منهما بالرجل فان النكاح يكون صحيحا لكن لا ينبغي البعد عنه اولى لئلا ينفتح الباب - [00:16:41](#)

ويكون هم كل واحد ان يسعى لمصلحة نفسه لا لمصلحة ابنته نعم بارك الله فيكم يقول هذا السائل يا فضيلة الشيخ ما حكم المسابقة على عوض المسابقة على عوض محرمة - [00:17:02](#)

الا في مسجدي شرعا وهذا مبين بقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا سبق الا في نصر او خف او حافر اي لا عوض على المسابقة الا في هذه الثلاثة النصر والخف والحافر - [00:17:24](#)

اما النصل فهو السهام يعني المراماة بالبندق ونحوها والخف الابل والحافل الخيل وانما استثنيت هذه الثلاثة لان التمرن عليها والمسابقة عليها مما يعين على الجهاد في سبيل الله وعلى هذا - [00:17:45](#)

فنقول المسابقة على ما يختص بالحرب من مركوب او غيره بعوض جائزة قياسا على الابل والخيل والسهام وعدى ذلك بعض العلماء الى المسابقة في العلوم الشرعية. قال لان لان طلب العلم الشرعي - [00:18:12](#)

جهاد في سبيل الله. نعم وعلى هذا فالمسابقة على الامور الشرعية جائزة بعوض وممن اختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تفضل. وبناء على ذلك فالمسابقة بعوض على الاقدام - [00:18:39](#)

لا تحل المسابقة بعوض على المصارعة لا تحل المسابقة بعوض على جودة الخط او الاملاء لا تحل لعدم دخول ذلك في النص لفظا او او معنى وهناك مسابقة ثالثة وهي المسابقة على المحرم - [00:19:00](#)

كالنرد والشطرنج ونحوها فانها حرام بعوض او بغير عوض وعلى هذا فتكون المسابقة لثلاثة اقسام القسم الاول حرام والثاني حلال بغير عوض حرام بعوض والثالثة حلال بعوض وبغير عوض والثالثة التي ذكرناها - [00:19:31](#)

النصر والخف والحافر المسابقة فيها حلال بعوض وبغير عوض والمسابقة على الاقدام ونحوها مما هو حلال المسابقة عليها بعوض حرام وبغير عوض حلال والمسابقة على الشيء المحرم حرام بكل حال - [00:19:56](#)

نعم بارك الله فيكم. هذا الشاب يقول اسأل في سؤالي هذا واقول ما هي الاسباب المعينة على اداء الصلوات في اوقاتها اكبر الاسباب واعظمها هو الايمان بالله عز وجل والخوف من عقابه - [00:20:19](#)

فمتى كان الانسان مؤمنا بالله فانه لا يمكن ان يضيع الصلاة ويؤخرها عن وقتها واذا كان عند الانسان تقوى من الله وخوف وخوف منه فانه لا يمكن ان يؤخر الصلاة عن اوقاتها - [00:20:40](#)

فاهموا شيء العقيدة والايمان. نعم وتقوى الله عز وجل واذا كان اهمال الصلاة لاسباب معينة فان مما يعين على اقامتها ان يدع هذه الاسباب مثل ان يكون سبب تركه لصلاة الفجر - [00:20:58](#)

طول سهره فانه يجب عليه ان يدع طول السهر حتى يتمكن من صلاة الفجر في وقتها مع الجماعة واذا كان اسباب تهاون الصلاة البيع والشراء وجب عليه الكف عن البيع والشراء - [00:21:19](#)

اذا حان وقت الصلاة ويصليها مع الجماعة وهلم جرا نعم. يقول هذا الشاب بانهم يلعبون الورقة في غير اوقات الصلاة. وذلك في اوقات الفراغ. فما حكم الشرع في نظركم في لعب الورقة - [00:21:36](#)

لعبوا الورقة ملهم كثيرا ولهذا تجد اللاعبين بها يمضي عليهم الوقت الطويل وكأنه عشر الوقت الذي مضى لشدة الهاءها. ولهذا جزم بعض مشائخنا بتحريمها وممن جزم بذلك شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله - [00:21:52](#)

فانه كان يرى اللاعب الورق محرما سواء كان بعوض او بغير عوض نعم من الدمام اسعد عبدالله يقول ما هو الافضل في حق المسافر

يا فضيلة الشيخ جمع التقديم او جمع التأخير - 00:22:19

الافضل في حق المسافرين او غيره ممن يباح له الجمع ان يفعل ما هو ارفق به فان كان الارقق به ان يقدم قدم. ان كان الارقق به ان يؤخر اخر - 00:22:39

لان اصل جواز الجمع رخصة وتسهيل فكلما كان اسهل فهو اولى واحسن نعم يقول بالنسبة لصيغ اللحية بالاسود ايش؟ صيغ اللحية بالاسود نعم هل هو جائز الصحيح ان صيغ اللحية بالاسود حرام - 00:22:53
لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم امر بتغيير الشيب وقال جنبوه السواد وورد الوعيد على من صيغ بالسواد واذا اجتمع الامر اجتنابه والوعيد على فعله كان ذلك دليلا على انه اي - 00:23:14

الصوغ بالسواد حرام نعم. يقول هذا السائل اه محمد مصري مقيم بالرياض ما الفرق بين اه هذا الامر جائز وهذا الامر حلال جائز والحلال لا فرق بينهما. نعم. فالحلال هو جائز والجائز هو الحلال - 00:23:38
الا ان الجائزة احيانا يراد به ما يقابل المستحيل والواجب الوجود فيقول ان الاشياء باعتبار الوجود ثلاثة اقسام نعم مستحيل الوجود فواجب الوجود وجائز الوجود اما شرعا فانه لا فرق بين الجائز والحلال - 00:23:59

بارك الله فيكم يقول هذا السائل يا فضيلة الشيخ بعض المصلين يدرك الامام وهو راكع فهل يعتبر ادرك الركعة اعد يقول بعض المصلين يدرك الامام وهو راكع. فهل يعتبر ادرك الركعة؟ نعم - 00:24:24
اذا ادرك الامام راكعا وركع هو قبل ان يرجع الامام فقد ادرك الركعة رجل صلى الاوقات كلها وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم الا من الغد. هل يعيد الصلوات اذا صلى وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم - 00:24:42

الا بعد ان صلى عدة صلوات فانه لا تجب عليه الاعداء لقول الله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ولان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يصلي باصحابه فاتاه جبريل فاخبره ان في نعليه قدرا - 00:25:02
فخلع النعلين ومضى في صلاته ولم يستأنفها فدل ذلك على ان الصلاة صحيحة اذا كان لا يعلمه بالنجاسة فان علم بها قبل ان يصلي ولكن نسي ان يغسلها فكذا تكون صلاته صحيحة - 00:25:22

لانه لم يتعمد ان يصلي في ثوب نجس بارك الله فيكم هذا السائل من الخرج الف الف يقول وقع حادث لطالب كان يحمل بسيارته بعضا من زملائه وتوفي البعض من غير تفريط منه هل يجب عليه شيء - 00:25:39
لا استطيع ان اجيب عن هذا على هذا السؤال الا ان اعرف كيفية الحادث لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فقد يكون الحادث بتفريط من السائق وقد يكون بغير تفريط منه - 00:26:02

وقد يكون الحادث بسبب تلافي السائق لخطر يرى ان ما صنعه اقرب الى السلامة فيحصل الحادث وعلى كل حال فانا لا استطيع ان اجيب على هذا السؤال حتى يصف لي السائل - 00:26:20
كيف كان هذا الحادث مصري يعمل بالدمام مقيم بالدمام يقول ما هي انواع التوسل؟ وهل يجوز التوسل بالرسول صلى الله عليه وسلم التوسل نوعان نوع جائز ونوع ممنوع بل نوع مشروع ونوع ممنوع - 00:26:38

فمن التوسل المشروع ان يتوسل الانسان باسماء الله وصفاته فيقول يا غفور يا رحيم اغفر لي وارحمني او يقول اللهم اغفر لي وارحمني انك انت الغفور الرحيم او ما اشبه ذلك - 00:26:59
والتوسل الممنوع ان يتوسل بالنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اي بجاهه او بذاته فان هذا ممنوع وبدعة لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك ثم انه توسل بوسيلة لا تنفعك لان جاه النبي عليه الصلاة والسلام او ذاك النبي - 00:27:14

لا تتعدى الى غيره بقية السؤال وش يقول نعم يقول وهل يجوز التوسل بالرسول؟ نعم. نعم. اه بينا الان انه لا يجوز لكن لو توسل بالايमान بالرسول او بمحبة الرسول صلى الله عليه وسلم كان ذلك جائزا - 00:27:37
بارك الله فيكم هل يجوز الجمع السورتين في الفريضة في الركعة لا حرج ان يجمع الانسان بين السورتين في صلاة الفريضة ولا في صلاة النافلة لعموم قوله تعالى تقرأ ما تيسر من القرآن - 00:27:57

نعم. نعم. له فقرة اخرى نختم بها هذا اللقاء يقول رجل لم يعق عن بناته حيث توفين وهن صغار. فماذا يلزمه اذا كان وقت مشروعية
العقيقة فقيرا فانها تسقط عنه ولا شيء عليه - [00:28:15](#)
وان كان غنيا لكنه يقول اليوم اعقدوا اعق فاستدرجت به الامور الى يومنا هذا فانه يعق الان ولا ولا شيء عليه وان كان قد تعمد الترك
نعم فانه لا ينفعه - [00:28:35](#)
ان يعق الان فالاحوال ثلاث اذا كان فقيرا حين مشروعية العقيقة فلا شيء عليه ان كان غنيا ولكنه يقول اليوم غدا بعد غد لا يعق الآن
ان كان غنيا ولكن تعمد ان يتركها - [00:28:51](#)
فانه لا يعق نعم شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة
المستمعون الكرام اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في -
[00:29:08](#)

وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة. شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:27](#)